قـرار رقـم (١٢٥٩/م ن / ب١)

مجلس النقد والتسليف،

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته ،

وعلى أحكام لائحة الجزاءات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٧٢٧/م.و تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٦،

وعلى أحكام القرار ١٠١٢/م ن/ب١ تاريخ ٢٠١٣/٨/١٥،

وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة رقم ١٦٤/٤٣٨٣ تاريخ ٢٠١٥/٥/١٣ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/ ٥ /٢٠١٥ ،

يقرر ما يلي :

المادة (١) الموافقة على إجراء التعديلات المبينة أدناه على التعليمات التنفيذيـة للشـيكات المصـدقة المعتمدة بقرار مجلس النقد والتسليف رقم ١٠١٢/م ن/ب١ تاريخ ٢٠١٣/٨/١٥:

١. تعديل أحكام الفقرة /٣/ من التعليمات المشار إليها أعلاه لتصبح وفق الآتي:

" لا يجوز تظهير الشيك المصدق ويصرف للمستفيد الأول, ويجوز خلافاً لذلك تظهيره مـن المستفيد للساحب حصراً, ويقع صحيحاً التظهير المقترن بعبارة "للتحصـيل" أو "التظهيـر التوكيلي" أو "التظهير للقبض" بالنسبة للشيكات التي تمهر بعبارة " لا تصرف إلا للمسـتفيد الأول – ليس لأمر" أو أي عبارة تفيد عدم جواز تداول الشيك عن طريـق التظهيـر وأن يحصر التظهير التوكيلي بأحد المصارف العاملة, وأن يودع في حساب الجهـة العامـة أو إحدى الجهات التابعة لها المحددة بالتظهير إذا كان المستفيد من إحدى الجهات العامة, أو أن يودع في حساب المستفيد حصراً فيما لو كان من غير الجهات العامة".

٢. **تعديل أحكام الفقرة (١١/أ) من التعليمات المشار إليها أعلاه لتصبح وفق الآتي:**

" لايجوز إعادة قيد قيمة الشيكات المصدقة المسحوبة قبل نفاذ القرار لصالح الجهات العامـة إلى حساب الساحب بعد مرور ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء استناداً للمادة /٣٩٤/ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ إلا في حال تظهير الشيك من قبل الجهة العامة المستفيدة إلى الساحب أو بموجب كتاب خطي منها يفيد بانتهـاء الحاجة منه أو بحكم قضائي مبرم ".

المادة (٢) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

دمشق في ٢٧/ ٢٠١٥/٥

أمين سـر مجلس النقد والتسليف

ليـلى طنـوس

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكـتور أديب ميـالـة

صورة عدد ( ) إلى:
ل.ش